

## المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

### Modern principles of governance of the functioning of the public utility in Algeria under the constitutional amendment of 2020.

الدكتورة خادام حمزة\*

أستاذة محاضرة "ب". جامعة سعيدة، الجزائر.

[Khademhamza13@gmail.com](mailto:Khademhamza13@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2023 / 02 / 01 تاريخ القبول: 2023 / 03 / 28 تاريخ النشر: 2023 / 04 / 13

#### الملخص:

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال القانون الإداري وخاصة ما يتعلق بتعزيز مبادئ تسير المرفق العام على خلاف التعديلات السابقة له والتي أغفلت تنظيم الكثير من هذه المبادئ، حيث عزز هذا التعديل الدستوري المبادئ الأساسية التقليدية لسير المرفق العام كمبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف، وضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية عند الضرورة.

كما استحدثت قواعد جديدة تتعلق بالمبادئ الحديثة لسير المرفق العام، والمتمثلة أساسا في الجودة والنوعية في تقديم الخدمات، التغطية المنصفة للتراب الوطني بالمرافق العمومية، وكذا الحياد والشفافية في تسير المرفق العام، والتي أسهمت بشدة في تحسين الخدمات العمومية وحوكمة المرفق العام.

---

\* الدكتورة خادام حمزة

**الكلمات المفتاحية :** التعديل الدستوري لسنة 2020، المرفق العام، الجودة والنوعية، الإنصاف، الحياد والشفافية.

**Abstract:**

The constitutional amendment of 2020 has made a qualitative leap in the field of administrative law, especially with regard to strengthening the principles of public utility management, as it introduced new rules related to modern principles of the functioning of the public utility, mainly represented in quality and quality in the provision of services, equitable coverage of the national territory with public utilities, as well as neutrality and transparency in the management of the public utility, which contributed significantly to improving public services and governance of the public utility.

**Keywords:** : Constitutional amendment of 2020, public facility, quality and quality, fairness, impartiality and transparency.

**المقدمة :**

يتخذ النشاط الإداري مظهرين أساسيين، يتمثل الأول في الضبط الإداري، وهو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة

والآداب العامة، والمظهر الثاني هو المرفق العام الذي يعد المظهر الايجابي للنشاط الإداري تتولاه الإدارة بنفسها، أو بالاشتراك مع الأفراد وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد.

ونظرا لارتباط المرفق العام بالصالح العام للمجتمع ككل، كان لا بد من تنظيم وإحكام نشاطه بمجموعة المبادئ الأساسية أو كما تسمى التقليدية، التي تجد لها تطبيقا أيا كان نوع المرفق العام، وتمثل الحد الأدنى الذي يضمن له الاستمرار في سيره، وفق ما تمليه الاعتبارات العملية والعدالة الاجتماعية، وتتجسد في قاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، قاعدة المساواة بين الأفراد أمام المرافق العامة، قاعدة قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل أو قاعدة مرونة وتكيف المرفق العام.

إضافة إلى تلك المبادئ التقليدية الأساسية لسير المرفق العام، والتي عرفت منذ القرن 19، يخضع المرفق العام كذلك لمجموعة مبادئ عامة حديثة ظهرت في أواخر القرن العشرين، وبالضبط منذ سنة 1992 ضمن ميثاق المرافق العمومية الذي أصدره المشرع الفرنسي<sup>1</sup>.

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نقلة نوعية في مجال القانون الإداري وخاصة ما يتعلق بتعزيز مبادئ تسيير المرفق العام، على خلاف التعديلات التي سبقته حيث أغفلت تنظيم الكثير من هذه المبادئ، حيث عزز هذا التعديل الدستوري، المبادئ التقليدية لسير المرفق العام، و استحدث مبادئ أخرى يصطلح عليها بالمبادئ الحديثة لسير المرفق العام .

حرص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تقنين دور المرفق العمومي، للقضاء على كل المظاهر المشينة التي ترتبط بالأداء في التسيير، والتي تستدعي الشفافية وكبح السلطة المطلقة، فمعظم المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية

شكلت هاجسا كبيرا لدى المواطن جراء سوء التسيير واللامبالاة من طرف المسؤولين، ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تكريس مواد جديدة في وثيقة التعديل الدستوري أهمها نص المادة 27 الذي ضم أهم المبادئ الأساسية التقليدية لسير المرفق العام، كمبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف، إضافة إلى مواد متفرقة من الدستور تضمنت مبادئ أخرى حديثة لسير المرفق العام كمبدأ الجودة والنوعية، ومبدأ الحياد والإنصاف، ومبدأ الشفافية.

تكمن أهمية الموضوع في اعتبار المرفق العام من أهم موضوعات القانون الإداري، ويخضع في سيره لمجموعة من القواعد تتدرج ضمن النظام القانوني العام للمرافق العمومية، أو المبادئ القانونية التي تحكم وتنظم سير المرفق العام، والتي تضمن استمرار عمله وأداءه لوظيفته، باعتباره المصدر الأساسي لغالبية الخدمات العمومية.

وباعتبار الدستور هو المصدر الأسمى لكل فروع القانون بما فيه القانون الإداري، فإن إشكالية الدراسة تكمن في التساؤل التالي: فيما تتمثل المبادئ الحديثة لعصرنة سير المرفق العام في الجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> وما مدى إسهامها في تحسين وترقية الخدمة العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى المبادئ الحديثة للمرفق العام عموما وإسقاطاتها على ما نص عليه التعديل الدستوري في هذا المجال، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية للتعديل ونصوص قانونية أخرى ذات العلاقة بالدراسة واستخلاص مدى أهميتها وضرورتها في تحديث وعصرنة سير المرافق العمومية في الجزائر.

وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: مبدأ الجودة و الإنصاف في تقديم الخدمات العامة

المبحث الثاني: مبدأ الحياد والشفافية في سير المرفق العام.

### المبحث الأول: مبدأ الجودة و الإنصاف في تقديم الخدمات العامة.

نتيجة للتطور المستمر للمرافق العامة، فرضت الضرورة خضوع الخدمة المقدمة من طرف المرافق العمومية لمراقبة النوعية وضرورة تحسينها، لمقتضيات المصلحة العامة، إضافة إلى الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العمومية وانتشارها على كل مجال التراب الوطني، لتمكين كل مرتفق أينما كان من الاستفادة من خدمات المرفق العام بنفس الجودة وفي نفس الظروف والشروط ككل المواطنين.

وعليه نبحث كل من مبدأ الجودة والنوعية في تقديم الخدمات العمومية في المطلب أول، ونعالج في المطلب الثاني مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بالمرافق العمومية.

### **المطلب الأول: مبدأ الجودة والنوعية في تقديم الخدمات العامة.**

نصت المادة 65 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما". كما نصت المادة 112 فقرة الأخيرة منه بقولها: "يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"، مما يؤكد على اتجاه المؤسس الدستوري نحو فرض نوعية الأداء وجودة الخدمات على المرافق العمومية لضمان السير الحسن للمصالح العامة. وعليه نبحث في هذا المطلب مفهوم ومتطلبات مبدأ الجودة والنوعية في تقديم الخدمات العامة ضمن الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: مفهوم الجودة والنوعية في تقديم الخدمات العامة.**

يقصد بمبدأ الجودة حق للمنتفع بخدمات المرفق العام في الحصول على خدمة بأفضل نوعية وبأقل التكاليف والشروط، بما يفرض تخلي المرافق العامة عن المنطق الكمي والاستجابة للنوعية، حيث أصبح المرتفق يطالب بخدمة مع ضمان الجودة، وبالتالي تغير النظرة للخدمة التي تقدمها الدولة من هبة أو منحة تقدمها، إلى حق ينتزع بشروط خاصة<sup>3</sup>.

عرف قاموس أكسفورد الأمريكي الجودة على أنها درجة التمييز والتفوق من خلال تقديم خدمات بمستوى أفضل، من أجل إشباع حاجات الأفراد ومتطلباتهم، الذي تعمل المرافق العامة

على تحقيقه، كما عرفها معهد الجودة الفدرالي بأنها منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل عن طريق التحسين المستمر للعمليات والخدمات في المنظمة<sup>4</sup>، وعرفتها الجمعية الأمريكية للجودة بأنها مجموعة الخصائص والمميزات للسلع والخدمات التي تعتمد على مقدرتها في إرضاء الحاجات المحددة للمستهلك<sup>5</sup>.

من غايات هذا المبدأ انه يسعى إلى تحقيق رضا المستهلك وإعطاء صلاحيات أعلى للموظفين، إذ يستطيعون اتخاذ قرارات دون تعقيدات لتحقيق عوائد أفضل، فضلا عن تخفيض الكلفة. ويقوم نظام الجودة على نظام شامل لا يقتصر على مستوى معين بل يبدأ من مستوياتها الأدنى ويهدف أساسا إلى التحسين المستمر للعمليات والخدمات من أجل تحقيق رضا المستفيد<sup>6</sup>.

أشار مشروع الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة لسنة 2011، في المادة الثانية منه أن من أهداف الميثاق التي ركز عليها هي تشجيع الانضمام إلى إطار أساسي من المبادئ والقيم المتفق عليها لضمان تحسين خدمات عامة ناجعة وفعالة ومحددة تلبي احتياجات المجتمع ومستعملي المرفق العام.

إن المعيار الأساسي الذي يحدد الجودة هو الشخص المستفيد من خدمة المرفق العام، فهو القاضي الوحيد للحكم على جودتها، حيث يعني مفهوم الجودة النتيجة التي يلمسها المنتفعين من الخدمة عن طريق سرعة تلبيتها مع التركيز على مواصفاتها، وهي تلك العملية التي تتضمن جودة العمل والخدمة وحتى جودة المعلومات والتشغيل، كما تتضمن جودة النظام والموارد البشرية القائمة عليها للوصول للأهداف المبتغاة.

تكتسي الجودة أهمية بالغة من خلال ارتباطها وتأثيرها بعدة عناصر ومتغيرات ذات أبعاد إستراتيجية هامة، فهي تركز على

تحقيق المنافسة بأنواعها، من خلال التكلفة المنخفضة والجودة العالية وخاصة الوقت المقتصد، وحتى المرونة العالية وأيضاً مواكبة التغيرات الطارئة خاصة في المؤسسات العامة والخاصة. كما تتمثل الأهمية الاقتصادية لمبدأ الجودة، في تحقيق وفورات اقتصادية مبنية على اقتصاديات الجودة العالية التي تتحكم في التكاليف وزيادة الأرباح قدر الإمكان، عن طريق تحقيق نمو داخل الأسواق الداخلية منها والعالمية. وذلك بالوصول إلى الخدمات المطلوبة منها لإرضاء المنتفعين وجعلهم يطالبون بهذه الخدمة لجودتها وميزتها، فهي توفر عدة فوائد ومكاسب اقتصادية لكلا الطرفين أي طالب الخدمة ومنجزها عن طريق تبني تقنيات وأدوات التصميم وتحقيق قيمة الجودة وذلك بوضع نظام محكم الجودة وبأقل التكاليف.

ولمبدأ الجودة أهمية اجتماعية وذلك عن طريق العلاقة المبرمجة بين المنتفعين بالخدمة والقائم بها، وذلك بالاحترام المتبادل بينهما، والعمل على إرضائهم على المستوى الإنتاجي والخدماتي وحتى التسويقي، فهي علاقة تحكمها الخدمة والجودة في نفس الوقت للوصول لرغبات الطرفين دون تمييز، مع محاولة الموازنة بما يخدم هذه الأهداف، ومراعاة احتياجات الطرفين<sup>7</sup>.

### **الفرع الثاني: متطلبات تحقيق الجودة في الخدمات العامة.**

إن الجودة بالمفاهيم الإدارية الحديثة هي معيار أو مجموعة متطلبات، تتطلب جهداً متواصلاً من أجل التطوير والتحسين المستمر في الأداء لتحقيق رغبات العملاء وتوقعاتهم، فهي معيار لقياس درجة أداء الأعمال في الوقت المحدد، وبالكيفية التي تتلاءم وتتفق مع احتياجات ورغبات العميل وتوقعاته ومدى رضاه، عن طريق أداء الأعمال وتقديم الخدمات والمنتجات.

تعتبر الجودة عن هوية بلد أو حضارة من خلال الخدمات المقدمة، التي تمثل المرآة لجودة النظام الاجتماعي والأخلاقي الذي يسود المجتمع ونوعية حياة العمل فيه، فهي تعني المزايا التي يجب أن تتوفر في الخدمات، وبالنتيجة من الطبيعي أن تكون تلك المزايا التي تجذب العملاء إليها، وتضاعف رغبتهم في هذه الخدمات، وقد أصبحت لغة عمل دولية، بحيث جعلت جودة الإدارة والمنتجات منافسة ومساابقة للوصول إلى الأفضل في أي جزء من العالم<sup>8</sup>.

مقارنة بهدف الجودة الذي يسعى إلى تحسين الخدمة، يمكن إدراج جملة من المتطلبات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف، من بينها:

- الاستثمار في تكوين الموارد البشرية، من خلال التكوين الدائم والتدريب المستمر، مقارنة بالدور الأساسي للموظفين والعاملين في المرافق العامة في تقديم الخدمة، لذلك يتطلب الاهتمام بهذا العنصر، سواء من حيث الاختيار والتوظيف المبني على أسس دقيقة تأخذ بعين الاعتبار الاختصاص والكفاءة، وكذا التطوير المستمر للعاملين بها، إضافة إلى تحقيق رضا الموظفين والعاملين وتحفيزهم ماديا ومعنويا، ومكافأتهم على إجادتهم في العمل<sup>9</sup>.

ويمثل المورد البشري أهم أساس لنجاح العملية الإدارية، ويتصل بفعالية الخدمات التي تقدم من قبلهم، والذي يرتبط بالمهارات والقدرات والطاقات وطموحات العاملين في المرافق العامة، لذلك يتطلب الاهتمام بنظام التوظيف على أساس الكفاءة وتطوير مهارات العاملين في المرافق العامة، بناء على كون العامل البشري هو المحرك الأساسي لأي إصلاح إداري، وبالتالي لا يمكن لأي إدارة أن تتطور إلا بتطور العقلية ووضعية القائمين عليه<sup>10</sup>.

- الإدارة الرشيدة، من خلال مرونة أكبر في تعامل الرؤساء مع مرؤوسيهـم، ومنح استقلالية أكبر للموظف، من أجل تسريع اتخاذ القرار، وتفويض المسؤوليات من أجل إنجاز أهداف محددة بوضوح، وتبسيط الإجراءات، والتركيز على الأهداف، وأيضا تجديد القيادات الإدارية لمدة زمنية محددة، واختيار القيادات المتخصصة والكفأة، فلا يمكن إنكار دور الإدارة في نجاح المرفق العام. كذلك يشير موضوع الإدارة الرشيدة إلى التعامل الجيد من قبل الإدارة مع المنتفعين من خدمات المرفق العام، وكذلك الموظفين والعاملين لديها<sup>11</sup>.

-استخدام أساليب الإدارة الحديثة لتطوير المرفق العام، في مختلف جوانب نشاط الإدارة وهياكلها، وكذا الأنظمة القانونية التي تسير عليها في إدارة المرفق العام، والنقطة الأهم في هذا الموضوع تتمثل في تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع أداء المعاملات، واتخاذ القرارات الإدارية، ولذلك استحدثت في فرنسا قانون يسمى بمجمعات المرافق العمومية لتقريب الخدمة للمواطنين، صدر في 2000/02/12 يعمل على تجميع بعض المرافق العامة والمؤسسات التابعة لها وإدارة الضمان الاجتماعي في مكان واحد، لتسهيل تقديم الخدمة العامة، وتوفير الجهود لتسهيل وصول المواطنين إلى المرافق العامة<sup>12</sup>.

كذلك من أساليب الإدارة الحديثة إتباع الإدارة الالكترونية في الخدمة العامة، فيؤدي الاعتماد على الإدارة الالكترونية إلى رفع جودة المرفق العام، وتقديم خدمة أفضل للمنتفعين وسهولة تقديمها، إذ يمكن عن طريقها تطوير الخدمة في أي وقت وفي أي مكان.

**المطلب الثاني: مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بالمرافق العمومية.**

نصت المادة 9 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية. كما نصت المادة 27 فقرة 2 منه على أن التغطية المنصفة للتراب الوطني، وضمان حد أدنى من الخدمة، مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المرافق العمومية. وعليه سنتعرف على دوافع دسترة مبدأ الإنصاف في الاستفادة من خدمات المرفق العام عبر التراب الوطني، وآليات تكريسه على أرض الواقع، في الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: دوافع دسترة مبدأ الإنصاف في الاستفادة من خدمات المرفق العام عبر التراب الوطني.**

تكريسا لمبدأ المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من خدمات المرفق العام، كان لا بد من الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العمومية وانتشارها عبر كل التراب الوطني، لتمكين كل مرتفق أينما كان من الاستفادة من خدمات المرفق العام بنفس الجودة وفي نفس الظروف والشروط ككل المواطنين، وهو ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 في عديد مواد كالمادتين 9 فقرة 6 والمادة 27 فقرة 2 سالفتي الذكر.

يعتبر التفاوت الموجود بين الأقاليم، خاصة فيما يخص بعض الخدمات المتعلقة بمجالات حساسة، من أسباب تكريس مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العامة، ومثالها مرفق الصحة، أين يستفيد بعض المواطنين من الخدمة في عدة ولايات أو حتى داخل الولاية الواحدة بشكل متفاوت، مما أبرز الواقع المرير والمستمر من اللامساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية.

ولعل أهم سبب أدى بالمشروع إلى تبني هذا المبدأ هو مناطق الظل، المصطلح الذي ظهر بشكل بارز خلال مجلس الحكومة

المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020، أين تم عرض تحقيق تلفزيوني بعنوان "معاناة مناطق الظل"، والذي أظهر المعاناة التي يعيشها قاطنو المناطق المعزولة، ليصبح بعدها مصطلحا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا متداولاً يستخدم على نطاق واسع، ويعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن<sup>13</sup>.

تعتبر مناطق الظل الأكثر تهميشا في الجزائر، وتشكل مناطق واسعة تعيش على هامش التنمية، بدون مرافق ولا خدمات وبدون مقومات الحياة والعيش الكريم، بحيث تشكل بؤرا للتخلف في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ونقاطا سوداء تنتشر عبر كامل التراب الوطني، تفتقر إلى أساسيات العيش كالربط بالكهرباء وشبكة المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي، وغياب مرافق الصحة وبعد مرافق التعليم أو انعدامها، إضافة إلى الغياب التام لمراكز الترفيه<sup>14</sup>.

وعليه، فإنه من الإنصاف تمكين المناطق النائية والمعزولة والمهمشة والمحرومة من التنمية، من خدمات المرفق العام بالتساوي مع باقي مناطق الوطن، وإخراجها من دائرة الظل والنسيان والتغيب إلى مجال التطور والتنمية والتمكين من برامج الدولة التي تعدها في هذا المجال، من أجل التكفل باحتياجات مواطني تلك المناطق من مرافق وخدمات عمومية.

كما أن التزايد السكاني الذي تعرفه الجزائر مؤخرا، من الأسباب التي دعت إلى تطبيق مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بالمرافق العمومية، حيث أن توفير الخدمة العمومية وتوزيعها بصفة متساوية يفيد شتى شرائح المجتمع، وبالأخص المناطق النائية.

**الفرع الثاني: آليات تكريس مبدأ الإنصاف في الاستفادة بخدمات المرفق العمومي عبر كامل التراب الوطني.**

نظرا للخلل الجسيم والواضح الذي تعاني منه بلادنا في التغطية العادلة والمنصفة لكامل التراب الوطني بخدمات المرافق العمومية وبالأخص الأساسية منها، لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية بهدف تقليص فوارق التنمية بين مناطق البلاد من خلال:

- خلق وإنشاء هيئات متخصصة في تحقيق مبدأ الإنصاف في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية، ومراقبة مدى تطبيقه على مستوى كامل التراب الوطني، وخاصة مناطق الظل والمناطق النائية<sup>15</sup>.

- التوزيع العادل والمنصف للمصالح الإدارية ومصادر التنمية في مجموع التراب الوطني، والسعي إلى ضمان الحد الأدنى من الخدمات التي تفتقر إليها تلك المناطق، كتعميم الربط بالكهرباء والغاز والماء الشروب، وتوفير وتحسين خدمات الصحة والتعليم والترفيه، وفك العزلة عن سكان المناطق المعزولة والبعيدة، وكذا تنويع القدرات الاقتصادية لتلك المناطق بهدف خلق فرص العمل<sup>16</sup>.

- الاستعانة بتطبيقات تكنولوجية متطورة تسمح بمتابعة عمليات التكفل بتنمية مناطق الظل والمناطق النائية، بطريقة مباشرة ودورية، وتسجيل مختلف العراقيل التي تواجه تلك التنمية، وإيجاد الحلول السريعة لها.

- تعزيز مشاركة المواطنين في عملية تحديد المشاريع والخدمات ذات الأولوية، وإجراءات تنفيذها، وبالتالي المشاركة في التنمية.

### المبحث الثاني: مبدأ الحياد والشفافية في سير المرفق العام.

المرفق العام هو أداة الدولة الرئيسية في تقديم الخدمات العامة لأفراد الشعب، دون محاباة أو تمييز بينهم، طبقا لمبدأ حياد الإدارة، الذي يوجب على المرفق العام تنفيذ الواجبات المنوطة به

بحياد تام، في إطار احترام القانون، إضافة إلى الشفافية باعتبارها من الأسس التي يبنى عليها النظام الإداري والركيزة الأساسية في التسيير التي وضعت الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن، فهي المعيار المناسب لتحقيق المساواة والنزاهة في التسيير وإشباع الحاجات العامة وكذا إحاطة المواطن بكل ما يجري داخل الإدارة وما تقدمه من خدمات.

وعليه سنعالج في هذا المبحث مبدأي حياد المرفق العام والشفافية في تسييره، ضمن مطلبين متتاليين:

### المطلب الأول: مبدأ حياد المرفق العام.

لا شك أن حياد الإدارة هو أحد دعائم الحوكمة الرشيدة، خاصة في مجال فعالية تقديم المرفق العمومي للخدمة العامة، دون تمييز بين المرتفقين بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو التوجه السياسي. وعليه نتطرق إلى الإطار القانوني لحياد المرفق العام في الجزائر، والضمانات الكفيلة بتحقيقه في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: الإطار القانوني لحياد المرفق العام في الجزائر.

يعتبر مبدأ حياد الإدارة مؤشرا هاما من مؤشرات الحكم الراشد، خاصة من خلال بعده الفني المتعلق بعمل الإدارة وكفاءتها وفعاليتها، وفنيات إصدار القرار المناسب، إضافة إلى ضمان حقوق المرتفقين، التي تركز على الحياد كأسلوب علمي وعلمي في صنع القرار.

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون

العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. أكدت المادة 25 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وتعتبر مبادرة رئاسة الجمهورية من خلال التعليم الصادر بتاريخ 2009/02/07 لتضمن مبدأ حياد الإدارة والموظف إزاء العملية الانتخابية، الأولى من نوعها كمؤسسة دستورية تأخذ على عاتقها مسؤولية إلزام أعوان الإدارة بالحياد<sup>17</sup>.

كما استحدث المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، العديد من الحقوق الدستورية والأحكام الملزمة للإدارة، التي من شأنها ضمان حياد الإدارة وعدم انحيازها بشكل يمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث نص على وجوب امتناع المؤسسات عن القيام بالممارسات الجهوية والمحسوبية<sup>18</sup>، كما أضافت المادة 24 منه حكما مستحدثا بنصها على أنه: "يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ولا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح."

وقد جاء في هذا التعديل الدستوري أن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة، التي تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل<sup>19</sup>. كما أكد على سهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي<sup>20</sup>. كما نصت المادة 202 فقرة أخيرة منه على أن تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

يعتبر تكريس مبدأ حياد الإدارة دستوريا كأحد أهم المبادئ الحديثة لسير المرفق العام، ضمانة دستورية للمرتفقين، من شأنه دعم النظام الديمقراطي بصفة أساسية، والمساهمة في عملية الإصلاح الإداري وتحسين الخدمة العمومية، إضافة إلى كونه مؤشرا هاما لمتطلبات تحقيق الحكم الرشيد، والوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية وحماية الصالح العام، من خلال التأكيد على ضابط المصلحة العامة كمعيار أساسي لا يفلت أي تصرف إداري من الخضوع إليه.

كما أن تطبيق الإدارة لمبدأ الحياد يزيد من فاعلية ومردودية المرفق العام، ويزيد من إحساس الموظف العام بالاستقرار، ويكتسب الخبرة والمهارة التي تزيد من فعالية أدائه الوظيفي، وفي هذا يقول الأستاذ Georges Elgozy أنه "لا توجد سياسة حسنة بدون إدارة حسنة ولا إدارة حسنة بدون حياد سياسي"<sup>21</sup> ، وبذلك يبقى الإصلاح الإداري عملية متواصلة، ومستمرة تملئها متغيرات الحياة ومستلزمات التطور ومتطلبات التنمية.

#### **الفرع الثاني: ضمانات تحقيق مبدأ حياد المرفق العام.**

إن الإشارة في الدستور إلى كون الدولة ديمقراطية والتأكيد على مبدأ حياد الإدارة في تسيير المرفق العام، لا يكفي لوحده، بل يجب تفعيل ذلك على أرض الواقع، والحقيقة أنه تدخلت أغلب النظم الوظيفية لتفرض على الموظف العام واجب الحياد وعدم التحيز، والتحفز عن إبداء الرأي السياسي وهو بصدد ممارسته العمل الوظيفي، إذ أنه بات من الضروري توفير ضمانات دستورية وقانونية لهذا المبدأ حتى ولو تخلت الدولة عن تسيير المرفق العام لشخص من أشخاص القانون الخاص، من خلال وضع جزاءات إدارية وجنائية عن سلوكات موظفي الإدارة المرفقية المناهضة لمقتضيات مبدأ حياد الإدارة.

في هذا الصدد ألزمت المادة 4/24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، بوجوب التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها، كما أكدت المادة 25 منه على معاقبة القانون على كل استغلال للنفوذ والتعسف في استعمال السلطة. ونصت المادة 173 منه على وجوب امتناع القاضي على كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة.

كما يعد قانون العقوبات الجزائري<sup>22</sup>، من الضمانات الهامة لمنع تحيز الإدارة من خلال العديد من الأحكام التي تضمنتها نصوصه في هذا الشأن، حيث نصت المادة 132 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، للقاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضدهم. إضافة إلى تلك الجزاءات المقررة لمخالفة الموظف العام لمبدأ الحياد، ومثلها عقوبة السجن المقررة لكل موظف يأمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر<sup>23</sup>. إضافة إلى العقاب المقرر لكل إجراء اتخذ مخالفا للقوانين، أو ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، كان تدبيره عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة أو عن طريق رسل أو مراسلات<sup>24</sup>.

ويعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>25</sup> من أهم الضمانات الكفيلة بمنع تحيز الإدارة، من خلال اعتماده لتدابير وقائية لتمكين الموظفين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم<sup>26</sup> ، كما يجب من باب الوقاية التصريح بالممتلكات<sup>27</sup> حتى تتحقق الشفافية في الحياة السياسية وتضامن نزاهة الموظفين المكلفين بخدمة عمومية<sup>28</sup> ، كما ألزمت المادة 8 من هذا القانون الموظف العام في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة

إعلام السلطة الرئاسية بذلك، حتى لا يتم الإخلال بمبدأ الحياد بين المرتفقين.

وهو ما تطلب إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي سميت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 204 و 205 و 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 42 من القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 2022/05/05، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها<sup>29</sup>.

### المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في سير المرفق العام.

إن تضخم المرافق العمومية المعنية بتقديم الخدمات، واتساع نشاطها أدى إلى بروز ظواهر سلبية كالفساد الإداري، الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، إساءة استخدام السلطة وغيرها، وهو ما فرض على الدولة تحسين أداء الخدمة العمومية، والقضاء على مختلف هذه المظاهر السلبية للوصول إلى مستوى عال من الشفافية والفعالية في إرضاء المرتفقين.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتعرض في الفرع الأول لمفهوم مبدأ الشفافية في التسيير الإداري، ونخصص الثاني لدراسة الآليات القانونية لتفعيل هذا المبدأ في الجزائر.

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية الإدارية.

لقد أطلق مبدأ الشفافية على حرية تبادل المعلومات، حتى يستطيع الطرف الآخر الاطلاع عليها وذلك بإزالة الشك والإبهام، فهي عبارة عن مجموعة الممارسات والسلوكات التي يلتزم بها المسؤولون والمدراء، وفقا للإجراءات والتشريعات المعمول بها، للمساعدة في الكشف عن المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرارات الإدارية والقضاء على الفساد، للوقوف بالعدالة

والنزاهة المطلوبة وتمكين المواطن أو المنتفع من المرفق العام من العلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني لأنها من مبادئ الحكم الراشد<sup>30</sup>.

كما تعرف الشفافية بأنها التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، حتى يمكن تزويد المواطنين بالمعلومات التي يرغبون فيها في كافة أعمالها ونشاطاتها ومشاريعها، خاصة المداولات التي تقوم بها، مع توضيح الأسباب التي جعلتهم يقومون بها وكذا مساءلة الإدارة في حالة التقصير أو مخالفة إحدى القرارات الصادرة عنها<sup>31</sup>.

وعرفتها الأمم المتحدة بقولها "أن إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية"، مع أن مجرد فتح الطريق لأخذ المعلومات وتوضيحها ليس له أثر كبير في تفسير معنى الشفافية، بل يبقى هناك نقص لأن تعريفها أوسع من أن يحصر أو يقيد بإتاحة الحصول على المعلومات، وإنما لابد من توفير المعنى الحقيقي لهذا المبدأ، وذلك بالتسهيل للحصول على كافة المعلومات ومراعاة القدرة المالية للجميع بدون استثناء<sup>32</sup>.

ويوجد من يعرفها على أساس أنها نقيض الغموض والسرية، فهي تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، ووضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية لها، كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة<sup>33</sup>، كما يقصد بالشفافية جعل الإدارة العمومية صرحا من زجاج لا يخفى ما يدور في فلكه عن عموم المواطنين، ليتسنى لهم ممارسة الرقابة الشعبية وتتبع مسار المال العام أينما وجد<sup>34</sup>.

كما عرف الأستاذ Michel bazex الشفافية أنها وسيلة لمراقبة الخدمات المؤداة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن

المصالح الاقتصادية للمتفعين، قد روعيت فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام<sup>35</sup>.

### الفرع الثاني: الآليات القانونية لتفعيل مبدأ الشفافية الإدارية.

يعتبر مبدأ الشفافية مبدأ جديدا يحكم سير المرفق العام<sup>36</sup>، استحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 5/9 منه حينما أبرز الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها المؤسسات الشعبية، ومن ضمنها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، كما أكد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية<sup>37</sup>، وتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني<sup>38</sup>.

كما ألزم الدستور ضمن المادة 3/26 منه الإدارة برد معل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري. ومن المؤكد أن تعليل القرار أو تسببيه فيه ضمان كبير للشفافية وتفعيل الرقابة القضائية عليه، كما نصت المادة 55 فقرة 1 منه التي تمنح لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، وأضافت المادة 77 منه والتي استحدثت حقا دستوريا بنصها على أنه: " لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات للإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتسمات في أجل معقول."

ونصت المادة 202 فقرة أخيرة من هذا التعديل، على أن تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، ونصت المادة 210 فقرة 1 على تولي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مهمة توفير

إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة. كما يعتبر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الشفافية الإدارية، حيث أكدت المادة 4 منه على أنه يجب من باب الوقاية التصريح بالامتلاكات حتى تتحقق الشفافية في الحياة السياسية وتضان نزاهة الموظفين المكلفين بخدمة عمومية .

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على هذا المبدأ دستوريا، بل جسده على أرض الواقع من خلال آليات دستورية أخرى، على رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يعد نشر ومتابعة وتنفيذ ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من مهامها الأساسية، إضافة إلى المشاركة في تكوين أعاون الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المساهمة في تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد طبقا للمواد 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وطبقا للمادة 04 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، تهدف هذه السلطة إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العمومية، من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية وفعاليتها واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، ووضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية، وكذا تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة.

كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متابعة مدى امتثال الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يحدد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها عن طريق التنظيم<sup>39</sup>.

**الخاتمة:** ختاماً لهذه الدراسة التي تناولنا من خلالها جملة من المبادئ الحديثة لسير المرفق العام في الجزائر، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي استحدثتها المؤسس الدستوري لتحسين أداء المرافق العامة في تقديم خدمة عمومية ذات جودة ونوعية، وفي إطار الإنصاف والحياد والشفافية في تسيير المرفق العام.

من جملة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- استحداث التعديل الدستوري لمبادئ جديدة لسير المرفق العام، جاء نتيجة انتشار البيروقراطية والرشوة والمحسوبية والتحيز الإداري.

- يعتبر مبدأ الجودة والنوعية في تقديم الخدمات العمومية، من المقاييس والمعايير والأهداف الجديدة لحوكمة سير المرفق العمومي وتحسين الخدمة العمومية، ومعرفة درجة رضا المرتفقين على تلك الخدمات.

- نظراً لسوء تقديم المرافق العمومية للخدمات العامة وإنعدامها في مناطق الظل، استحدثت المؤسس الدستوري مبدأ الإنصاف في تغطية كامل التراب الوطني بخدمات المرفق العام، لضمان تساوي انتفاع المرتفقين من الخدمات العمومية .

-يعتبر حياد الإدارة وعدم تحيزها من المبادئ الحديثة التي أكد عليها التعديل الدستوري الأخير، الذي أكد بأن القانون

يضمن عدم تحيز الإدارة، التي تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

- تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الشفافية في سير المرفق العام ضمن مواد التعديل الدستوري، ودعمها بآليات دستورية لحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع، من خلال حلول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إضافة إلى توسيع صلاحياتها في الرقابة على مدى احترام المؤسسات العمومية خصوصا لمبدأ الشفافية الإدارية.

- تكريس وتفعيل الجودة والنوعية والحياد والشفافية وكذا الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخدمات المرفق العام، يحتاج إلى إتباع أساليب حديثة في إدارة المرفق العام، مثل الإدارة الالكترونية التي ترفع جودة المرفق العام، وتقديم خدمة أفضل للمنتفعين وسهولة تقديمها، إذ يمكن عن طريقها تطوير الخدمة في أي وقت وفي أي مكان .

وعليه تخلص هذه الدراسة، إلى الاقتراحات التالية:

- وجوب الإسراع في تعديل القوانين ذات الصلة بالمرفق العام والمرتبطة بالجوانب التي مسها التعديل الدستوري في هذا الصدد، من أجل تجسيد وتكريس المبادئ الحديثة لسير المرفق العام، وتفعيل الرقابة والردع اللازم لكل مساس بها.

- التجسيد الفعلي لمفهوم الإدارة الالكترونية التي تساهم في تكريس الجودة والنوعية في خدمات المرفق العام، والشفافية والحياد في سيره.

- الاستثمار في تكوين الموارد البشرية، من خلال التكوين الدائم والتدريب المستمر، مقارنة بالدور الأساسي للموظفين والعاملين في المرافق العامة في تقديم الخدمة

ضمان التغطية العادلة والمنصفة لكامل التراب الوطني بخدمات المرافق العمومية وبالأخص الأساسية منها من خلال خلق وإنشاء هيئات متخصصة في تحقيق مبدأ الإنصاف ومراقبة مدى تطبيقه على مستوى كامل التراب الوطني، وخاصة مناطق الظل والمناطق النائية.

- تعزيز مشاركة المواطن كشريك فعال في التنمية المحلية وخاصة ما يتعلق بتحسين الخدمة العمومية وسير المرفق العام.

### الهوامش:

1- La charte des services publics adoptée le 18/03/1992. <https://www.vie-publique.fr>. dernière consultation le 29/12/2022.

2- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، بالجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82.

3- نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية-حالة عقود الامتياز- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص 234.

4- أبو بكر محمود، إدارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، دار الثقافة للنشر، طرابلس، 2018، ص 234.

5- يوسف حبيب الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 52.

6- رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، المطبعة الوطنية للنشر، الدار البيضاء، 2000، ص 50.

7- حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، 2009، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 57.

8- طارق عبد أحمد الدليمي، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية، الطبعة الأولى، مركز دبيونو للتعليم والتفكير، عمان، 2013، ص 109.

9- ماهر صالح علاوي الجبوري، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 151.

10- محمد نشطاوي، المرافق العامة الكبرى، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2002، ص 217.

11- محمد نشطاوي، المرجع نفسه، ص 218.

12- ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق، ص 154.

13- وردة حدوش وسامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، الجزائر، ص 10.

14- صابر بن معنوق، قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن برنامج مخطط الانعاش الاقتصادي (2020-2024)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، الجزائر، ص 293.

15- وردة حدوش وسامي بسة، المرجع السابق، ص 16.

16- وردة حدوش وسامي بسة، المرجع نفسه، ص 17.

- 17- بهلولي أبو الفضل محمد، فرغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العام في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، عدد أبريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 410.
- 18- المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 19- المادة 2/26 و 4 من نفس التعديل.
- 20- المادة 4/65 من نفس التعديل.
- 21- محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيجا، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 48.
- 22- الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 بالجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 بالجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 2021/12/29.
- 23- نصت المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر"
- 24- المادة 112 والمادة 113 من نفس القانون.
- 25- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 2006/03/08.
- 26- المادة 3 من القانون 01-06 نفسه.
- 27- المادة 5 و 6 من نفس القانون، والمادة 4/24 من التعديل الدستوري 2020.
- 28- المادة 4 من نفس القانون.
- 29- الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 2022/05/14.
- 30- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 93.
- 31- نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص 94.
- 32- علوان قاسم، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 20.
- 33- حسين عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 55.
- 34- محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة وهران 02، الجزائر، ص 492 .
- 35- حسين عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 56.
- 36- استعمل المشرع الجزائري مصطلح الشفافية في القانون التوجيهي للمدينة الصادر بموجب القانون 06/06 المؤرخ في 2006/06/20، في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006، في المادة 02 التي أكدت على جملة من المبادئ الأساسية للمدينة، وتكررت من بينها الحكم الراشد، وألزم المشرع الإدارة بالاهتمام بانشغالات المواطن والمصلحة العامة في إطار الشفافية والكفاءة والرؤية الاستراتيجية البعيدة.
- 37- المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 38- المادة 3/16 منه
- 39- المادة 7 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

### قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

#### المصادر.

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، بالجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21 المؤرخ في 28/12/2021 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 29/12/2021.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08/03/2006.
4. القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05/05/2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 14/05/2022.

#### المراجع.

##### 1- الكتب:

1. أبو بكر محمود، إدارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، دار الثقافة للنشر، طرابلس، 2018.
2. رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، المطبعة الوطنية للنشر، الدار البيضاء، 2000.
3. طارق عبد أحمد الدليمي، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية، الطبعة الأولى، مركز دبيونو للتعليم والتفكير، عمان، 2013.
4. علوان قاسم، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

5. ماهر صالح علاوي الجبوري، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
6. محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
7. محمد نشطاوي، المرافق العامة الكبرى، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2002.
8. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
9. يوسف حجيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

## **2- المقالات:**

1. بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العام في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، أبريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.
2. حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، 2009، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
3. صابر بن معتوق، قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة بمناطق الظل في الجزائر ضمن برنامج مخطط الإنعاش الاقتصادي (2020-2024)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، الجزائر.
4. محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2021، جامعة وهران 02، الجزائر.
5. وردة حدوش وسامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، الجزائر.

### 3- الرسائل والأطروحات:

1. نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012.

### 4- المواقع على الشبكة الالكترونية:

1.La charte des services publics adoptée le 18/03/1992.<https://www.vie-publique.fr>. dernière consultation le 29/12/2022.